دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-298-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6856-2019) |

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم الإقرار الضريبي - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (٤٤٢١/٠١/٢١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6856-2019) وتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بإعادة تقييم الإقرار الضريبي وما رتبه بفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (٧٢١,٦٤٩) ريالًا، مستندًا في ذلك إلى أن مبلغ (١٥٧,٦٧٢) ريالًا هي عبارة عن مردودات وسداد من عملاء آخرين، حيث جاء فيها:

«نقاط البيع المشمولة بالضريبة تشمل مردودات مبيعات وسداد عملاء قبل التكليف وإيرادات عقارية».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن إشعار التقييم النهائي صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٦م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/١١/٢٣م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة، وغير قابل للطعن فيه، وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف هذه الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعيًّا عن المدعي بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٣هـ، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل المدعي إلغاء قرار الهيئة بإعادة تقييم الإقرار الضريبي لموكله وما رتبه من فرض ضريبة قيمة مضافة عليه بمبلغ وقدره (٧٢١,٦٤٩) ريالًا، استنادًا إلى أن مبلغ (١٥٧,٦٧٢) ريالًا هو عبارة عن مردودات وسداد من عملاء آخرين وفقًا للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة دعوى المدعي، دفع شكلًا بعدم قبول الدعوى لفوات مدة التظلم وفقًا لنص المادة (٤٩) من النظام، حيث تم إشعار المدعي برفض طلب المراجعة بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٧م، وقام بقيد هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣م. وبسؤال وكيل المدعي عن هذا الدفع الشكلي المقدَّم من ممثل الهيئة، ذكر أن موكله لم يعلم عن وجود الأمانة العامة للجان الضريبية إلا بعد مدة، وأنه سبق أن تقدم باعتراض لدى الهيئة. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل

اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٦م، وقام بقيد هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣م، فتكون هذه الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية النظامية ويتعين عدم قبولها شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويكون هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ في حال انتهاء هذه المدة ولم يتم استئنافه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.